

الاستثمار الوقفي

تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف

د. سامي الصلاحيات

دراسة حصلت على جائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الدورة 16، (لسنة 2006م)

ملخص الدراسة :

يعتبر مبحث الوقف من المباحث المالية الهامة التي وقف عليها منظرو الشريعة والاقتصاد الإسلامي كثيراً، خصوصاً في عصرنا الحاضر، عصر ريادة المؤسسات والإدارة التنظيمية والتقنيات العالية والثورة المعلوماتية، إذ أن الوقف والأوقاف محل حقيقي للمحافظة على المال وزيادته، ويزداد الأمر استحساناً أنه مصروف بأكمله في الوجه البر والتقوى، وتقوية العلاقات الاجتماعية في المجتمعات وأنظمة الدول المتحضرة.

ولتحقيق هذا، كان كتب ومؤلفات فقهاء الإسلام ومنظري الاقتصاد الإسلامي حافلة في نثر الصيغ التمويلية والاستثمارية في ثنايا كتب الوقف، وتطورت هذه الصيغ مع مرور الوقت وتطور أدوات الحياة العملية، وتعقد الحياة بمختلف مجالاتها.

وفي هذه الدراسة، لا نسعى إلى الحديث الفقهي في بيان أهم أوجه استغلال الأوقاف في مجتمعاتنا ودولنا، كإقامة المدارس والمستشفيات والربط وغير ذلك من حاجات المجتمع، فهذا محل قراءة واهتمام في كتب الفقهاء العظام، بقدر ما تهدف الدراسة إلى بيان أهمية النماء والاستثمار في هذه الأوقاف، ليزيد من هذه الأوقاف وربيعها، ويعمق جذورها الاقتصادية والاستثمارية في المجتمعات والدول، وليكون الوقف مؤسسة استثمارية داعمة للسياسات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، وأن يكون لهذه المؤسسة سياسة استثمارية "Investment Policy" واضحة، مع ما يناسب شكل الاستثمار "Investment Style" للمؤسسة الوقفية وخصوصيتها بين جموع المؤسسات المالية المحلية أو الدولية.

في دراستنا هذه، نحاول التعرّض بأهم الصيغ الاستثمارية الحديثة التي تعقدها المؤسسات الوقفية مع المصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية، والتي تصب في خدمة السوق وفعاليتها "Efficient Market"، وقدرتها على المشاركة التسويقية "Market Participation"، والتي تشكل أساساً هاماً في تنمية ريع الأوقاف، علماً أن هناك العديد من هذه الصيغ هي محل أخذ ورد ما بين المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية بناءً على قاعدة أن الأصل في الأوقاف الاحتياط والحذر، وعدم المخاطرة بها.

والصيغ الحديثة التي يمكن أن تحتل مكاناً في دراستنا هذه هي صيغة المضاربة والمشاركة، وسندات المقارضة، وصيغة الاستصناع، وصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وصيغة البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة، وصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة.

كما يجدر التنبيه إلى أن هناك صيغ حديثة تشكل خطراً على طبيعة الأموال الوقفية مثل صيغة المرابحة لأجل للأمر بالشراء، وصيغة بيوع السلم، وصيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم، مقابل المال من المؤسسة الوقفية، مع صيغة التجارة العامة، أو المضاربة في سوق الأموال المالية " The Money Market " .

فهذا مآل الدراسة، البحث عن صيغ تمويلية تناسب طبيعة الأموال الوقفية، تساعد على تثبيت أصول الأموال الوقفية "تحبس الأصل"، وفي نفس تعمل على زيادة غلاته وريعها، وهذا المقصود من النص الشريف "تسييل المنفعة، كما سيأتي.

وفي دولة مثل دولة الإمارات، حيث الانفتاح الاقتصادي ما بين المؤسسات المصرفية والمؤسسات الوقفية ميسر إلى درجات واسعة، فضلاً عن وفرة الصيغ التمويلية المستخدمة التي قد تحفظ للأوقاف أصولها، وتمنعها من الضياع أو الاختلاط بغيرها، إضافةً إلى الدعم الشعبي والحكومي للمؤسسات الوقفية، وزيادة أصولها، مما يشكل فرص كبيرة لتأكيد هذا التعاون، وزيادة المشاريع الاستثمارية بينهما داخل الدولة.

ولقد اعتمدت العديد من المؤسسات الوقفية في المساهمة في المجالات الحياتية المتعددة داخل الدولة، من رفق مؤسسات التعليم والثقافة إلى دعم دور العبادة والذكر، إلى المشاركة الحقيقية في أعمال الاستثمار والتنمية المحلية، سيما وأنها معفاة من الضرائب الحكومية.

لكن الحاصل أن هناك أسس تنشط وتفاعل العلاقة بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية، لا سيما في ظل التطور العملي والنمو المطرد لكلا الجهتين، وأن المشاركة والبحث عن شريك " Looking for Partners " عمل تجاري ناجح في كل المقاييس، وإن كان هذا لا يمنع من النظر بعناية إلى طبيعة مشاركة المؤسسة الوقفية في المشاريع والاستثمارات المطروحة، هل يصلح لها الاستثمار الفردي " Individual Investment "، أو الاستثمار الجماعي " Institutional Investment "، وإن كان الأخير هو محل توجه المؤسسات الوقفية المعاصرة - لا سيما داخل دولة الإمارات - بكل تأكيد.

فهناك نمو واضح في اقتصاديات المصارف الإسلامية، وتوسع واضح في استثماراتها ومشاريعها "Investment Banking"، يقابله عمل مؤسسي إداري متميز لبعض المؤسسات الوقفية - لا سيما في بعض الدول الإسلامية الناشطة في مجال العمل الوقفي - ، مما أتاح وفرة من العلاقات المالية والاستثمارية بينهما.

لذا، ستكون هذه الدراسة محل بحث ونظر في هذه الصيغ، وملائمتها لطبيعة الاستثمار الوقفي داخل دولة الإمارات، من خلال بيان أهم هذه الصيغ المستعملة، وقدرة هذه الصيغ على زيادة ريع الأوقاف داخل الدولة، والعمل على تحسين أداء عمل المؤسسات الوقفية المالية، سيما وأن هذه المؤسسات - كغيرها من المؤسسات - تسعى للحصول على السيولة المالية لدعم مشاريعها وبرامجها التجارية، وأن يكون لها مشاركة حقيقية وفعالة في السوق "Participating in the Market" داخل الدولة.

وأن تسعى المؤسسة الوقفية إلى العمل على تقليل المخاطر المالية التي قد تتعرض لها من خلال دراسة المخاطر ووضع نظام محكم للرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي وتأمين الأصول والرهنيات، وتفعيل سياسات التنويع والتسعير والتسليم، وهذا لن يكون مالم تقم ببناء السمعة الطيبة وتطوير النظام المحاسبي والمالي وتوفير الشفافية العالية وتحسين الأداء المالي، لينعكس إيجاباً على تخفيض التكاليف وترشيد الاستهلاك وتفنين المشتريات وتفعيل المنافسة بين الموردين والمتعاملين وتخفيض تكاليف الاقتراض.

وهذا ما تسعى إليه الدراسة في تحفيز المؤسسة الوقفية في تطوير الخدمات الربعية ومراجعة أسعارها وتعظيم الاستفادة وتنويع مصادر الإيرادات ، والإجادة في التخطيط المالي من خلال رصد الفرص وتحليل البدائل والسيناريوهات واستغلال الطاقات الاستيعابية استناداً إلى دراسات الجدوى الاقتصادية، ومن خلال تنمية وتفعيل الموارد والأصول.

وسنعمد المصادر الشرعية، سيما كتب أمهات الفقه الإسلامي، والتي تناولت هذه الصيغ، ولو كانت بشكل محدود وأولي، ثم نرجع على المصادر الإسلامية الاقتصادية المعاصرة، آخذين بعين الاعتبار النظر ولو عن قرب في المصادر الإنجليزية التخصصية في مجال الاستثمار والتمويل، لنصل إلى الناحية التطبيقية العملية من العلاقات الواسعة التي تشهدها المؤسسات الوقفية داخل دولة الإمارات مع قطاع المصارف والبنوك والتمويل، من خلال نهج الاستقراء

والتحليل والنقد، وأن يكون ذلك مدعاة لآفاق تحليلية " Horizon Analysis " للوصول إلى أكبر قدر من النقاط العملية، التي تساعد - كما يظن الباحث - في تعزيز مكانة الاستثمار الوقفي داخل الدولة، وليكون مدعاة لكسب أوقاف جديدة تعين على دعم وجوه البر والخير والتعاون في المجتمع الإماراتي.

أي أن الهيكل الأساسي للدراسة سيكون كالتالي:

المقدمة

المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية المناسبة

المبحث الثاني: الصيغ الاستثمارية المستبعدة

النتائج والتوصيات

محتويات الدراسة

الصفحة	الموضوع
1	ملخص الدراسة
4	محتويات الدراسة
5	المقدمة
11	المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية المناسبة
11	(1) صيغة المضاربة والمشاركة
12	(2) صيغة صكوك أو سندات المقارضة
15	(3) صيغة الاستصناع
16	(4) صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك
19	(5) صيغة البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة
20	(6) صيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة
21	المبحث الثاني: الصيغ الاستثمارية المستبعدة
22	(1) صيغة المراجحة لأجل للآمر بالشراء
24	(2) صيغة بيع السلم
26	(3) صيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم
28	(4) صيغة التجارة العامة، أو المضاربة في سوق الأموال المالية
34	النتائج والتوصيات
35	المصادر والمراجع

المقدمة:

الوقف¹، كنشأة في دولة الإمارات العربية المتحدة ترافق مع نشأة الدولة، وتطور مع تطورها، فقد مر الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة بمرحلتين نظريتين²:
 مرحلة التشريعات والتقنين، ففي عام 1983، صدر قانون اتحادي في شأن الوقف، ثم مذكرة إيضاحية لمشروع قانون اتحادي في شأن الوقف مع مراجعة لمشروع الاتحاد في شأن الوقف عام 1997، ومرحلة التشريعات المالية والإدارية، أبرزها: مشروع قانون في عام 1984 بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف الخيرية، ومشروع قرار بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف مقترح في عام 1997، ومقترح قرار وزاري بنظام عمل الصناديق الوقفية لعام 1997. أما هيكلية الوقف العملية في دولة الإمارات العربية المتحدة فتتقسم إلى قسمين أساسيين³:
 (الأول) **الوقف الاتحادي**، ومن اسمه يشير إلى أوقاف على نطاق اتحاد دولة الإمارات ككل، شاملاً جميع الإمارات المتحدة السبعة، ففي عام 1999م، تم تأسيس الهيئة العامة للأوقاف على نطاق الاتحاد الإماراتي⁴.

(الثاني) **الوقف المحلي**، وهو الوقف الخاص على مستوى الحكومات المحلية التابعة للإمارات المختلفة، كمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي، والأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة، إضافة إلى هذا مؤسسات وقفية على نطاق الأفراد، فهناك مؤسسة سلطان الحبتور للوقف الخيري في دبي، ومؤسسات التربية والتعليم ككلية دبي للدراسات العربية والإسلامية أو

¹ الوقف في اللغة، يعني الحبس مطلقاً، سواء كان حبساً أو معنوياً، وهو مصدر وقفت أوقف بمعنى حبست، ومنه حبس الدابة إذا حبستها على مكاتها، ومنه الموقوف لأن الناس يوقفون، أي يحبسون للحساب، ومنه قول العرب: "وَقَفَ الدَّارَ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِذَا حَبَسَهُ"، وفي الاصطلاح الفقهي: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو على نوعين، أهلي: ويقصد به وقف المرء على نسله أو أقربائه، ووقف خيري: وهو الوقف على جهة بر ومعروف. انظر في هذا: محمد الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1987م) 467/24، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، تحقيق: جماعة من المحققين، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط.ت.)، 1051/2.

² انظر بتوسع: محمد رقيط، حركة تقنين وتشريعات الحديثة، **التشريع الوقفي في الدولة**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997)، ص (6-14).

³ قارن مع: سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، (ورقة مقدمة إلى ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية من 14-16 أبريل 2002، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دولة الإمارات)، ص 1، كذلك قارن مع وثيقة حكومية قانون رقم (6)، لسنة 2004، بإنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، حكومة دبي.

⁴ سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص 2.

مؤسسات الثقافة كمركز جمعة الماجد للتراث والثقافة، وهي مؤسسات وقفية تابعة للسيد جمعة الماجد. هذا التنوع والتطور الذي صاحب فكرة الوقف داخل الدولة، قائم على فكرة أن الأصل في فقه الوقف، أنه فقه قائم على الإباحة المطلقة، باعتبار أنه من قسم المعاملات، وأن الأخيرة بشروطها وعقودها تقوم على التيسير الواسع ما لم يعارضها نص شرعي.

والأدلة في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِي الْفَلَكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ، وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الجاثية، 12⁵.

وأن قسم المعاملات - والذي يشمل فقه الوقف - مبني بمجمله على مراعاة العلل والمصالح، خلافاً للعبادات التي هي تعبدية غير معقولة المعنى، وأن المعاملات تسعى بكل ما فيها من مصالح ومرونة قابلة لتحفظ ضروري المال، الذي هو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، من خلال الجمع ما بين نصوص الشريعة والخطوط العامة للتشريع الإسلامي، وما بين قابلية الأحكام الشرعية الاجتهادية للتأقلم مع المصلحة الشرعية حيث دارت، أو ما يعبر عنها البعض بـ "الثبات والمرونة"⁶.

وغالباً ما يكون الوقف القائم على تحري المصلحة الشرعية وتنمية أصوله عن طريق الاستثمار - أو "تتمير"، أو "الاستنماء"، من التنمية، وهو الاصطلاح الشرعي القديم⁷ - يُسلك به مسلك مراعاة المصلحة الشرعية بناء على قاعدة رفع الحرج والإباحة المطلقة.

وبناء على ذلك، يكون قصدنا لمصطلح "الاستثمار الوقفي"، هو: تفعيل النماء في ريع الأوقاف وغلاتها وأرباحها بالطرق المشروعة وضمن حفظ أصولها الأبدية، لخدمة الصالح العام

⁵ محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ط3، 1999)، ص21.

⁶ نقلاً عن: محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص25.

⁷ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (دمشق: دار القلم، ط1، 2001)، ص466، كذلك: علي القره داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، (نقلاً: www.islam-online.net)، قطب سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ط1، 2000)، ص17. والاستثمار في العلم الحديث يشير إلى:

"Investment means the value of qualified property incorporated into or used at the project after the date of the application. For qualified property owned by the company, the value is the original cost of the property". See this site: www.revenue.state.ne.us

من خلال منافعها وغلاتها المتداولة بين الجمهور. ويعني ذلك أن تتعدد أوجه الاستثمار " Using the Earning Multiple Approach"⁸، وتتنوع طرق الاستفادة من صيغ التمويل للكسب وزيادة ريع الأوقاف.

وتنضم المؤسسة الوقفية ضمن المؤسسات المالية غير المصرفية، وهي بصورة أساسية مجموعة من الأموال المخصصة لخدمة المجتمع بشتى المجالات، وهي مؤسسة خاصة وعامة ذات نفع عام في الأغلب، وتسعى إلى استثمار أصولها، وهذا بناء على قاعدة الوقف " تحبب الأصل وتسبيل المنفعة"، وهي مأخوذة من الحديث النبوي: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث "⁹، وأن الغلة أو الريع التي يصدر عن استثماراتها يغطي مصاريفها ومصاريف القائمين عليها إدارة وصيانةً.

هذا فضلاً على أن النظرة الشرعية وجوب استثمار الأموال الحلال، وعدم كنزها، وعدم حرمان الصالح العام من الاستفادة منها، فالاستثمار حق شرعي في الأموال أني وجدت، وهو حق للمجتمع كما هو حق للأفراد، فالآية صريحة في هذا، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾، سورة التوبة، 35. بل من توجيه الشريعة للمكفين عدم بيع دار أو عقار دون شراء مثلها، تأكيد على وجوب الاستثمار، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: " من باع داراً، ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها "¹⁰.

ولقد اتفق الكثير من العلماء على أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال عمارته وتنميته، وزيادة الانتاج، وحرية تداول الأموال، والعدل في تداولها، وأن تكون الدولة والمجتمع في

⁸ انظر:

Dan French, *Security and Portfolio Analysis*, (Columbus: Merrill Publishing Company, 1989), P.347.

⁹ من حديث سيدنا عمر بن الخطاب في أرضه بخير، انظر: صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، وصحيح مسلم، باب الوقف، من كتاب الوصية.

¹⁰ سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب من باع عقاراً، ولم يجعل ثمنه في مثله، وفي رواية للبيهقي، أن ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث: " من باع داراً، ولم يشتد من ثمنها داراً، لم يبارك له في ثمنها. قال سفيان: إن الله يقول وبارك فيها وقدر فيها أقواتها يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها، لم يبارك له. سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العقار.

قوة اقتصادية، وتوفير حد الكفاية للأفراد، وصولاً إلى التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي¹¹.

والأموال الوقفية غالباً ما تنصرف إلى أموال ثابتة كالعقارات والبيوت والحدائق والمصانع وغيرها، أو أموال منقولة، مثل الحيوانات والملابس والسيارات، وغالباً ما تكون الأموال الثابتة والمنقولة بحاجة إلى صيانة دائمة وتطوير واستبدال. كما يقول النووي: "وظيفة المتولي العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين، حفظ الأصول والغلات على الاحتياط"¹².

والصيانة بذاتها تحتاج إلى ضوابط شرعية، من أهمها¹³: أن تكون الصيانة ضرورية وذات جدوى، وأن لا تكون الصيانة مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب ما ورد في الحجج الوقفية، لكن على أن يكون هناك جزء مخصص لهذا الجانب.

وهناك نوع من الأموال الوقفية في عصرنا الحديث، غالباً ما يقع ضمن دائرة الأموال الوقفية النقدية، وهذه الأموال تودع في المؤسسات المالية المصرفية كالمصارف الإسلامية أو المؤسسات المالية الاستثمارية، للمتاجرة بهذه الأموال.

كما أن الأصل في أنه لا يصح تخصيص أي جزء من الإيرادات أو الربح لإنشاء رأس مال الوقف، إلا بموافقة الموقوف عليهم، لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات أو الربح¹⁴. والمؤسسة الوقفية لها القدرة على تحصيل الأموال المنقولة والثابتة، بصيغ استثمارية يمكن أن تجلب لها أصول مالية جديدة، للوصول إلى مستويات عالية To The Best Standards من الكفاءة الإدارية والتمويلية.

ولها كذلك صيغ استثمارية ذاتية تتعامل بها عادة في تصريف أموالها وأحباسها، مثل الاستبدال والإجارة وعقد الإجاريتين والحكر والرزاعة. أما تعامل المؤسسة مع المصرف الإسلامي، والذي هو عبارة عن: "مؤسسة تسعى لتقديم خدمات استثمارية ومصرفية متميزة عقائدياً لعملائها،

11 انظر: مصطفى كسبه، مقاصد الشريعة الإسلامية في استثمار المال في المؤسسات المالية، [مؤتمر برعاية بنك دبي الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دولة الإمارات، 3-5 سبتمبر 2005]، 418/2.

12 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991)، 348/5.

13 حسين شحادة، استثمار أموال الوقف، (الكويت: مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد6، 2004)، ص81.

14 منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، (دمشق، دار الفكر، ط1، 2000)، ص222.

وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ذاتي؛ بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء المعاشي والتكافل الاجتماعي داخل مجتمعات الأمة الإسلامية¹⁵، فهناك صيغ متعددة للتعامل معه، وهذا محل الدراسة.

فالمصرف الإسلامي، والذي يُعد ظاهرة تعكس عظمة التشريع الإسلامي في عالم المال والاقتصاد، تشير التقديرات بأن أصول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ارتفعت خلال خمس سنوات إلى حوالي 50 مليار دولار، حيث ذكر تقرير أصدره المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يتخذ من العاصمة البحرينية المنامة مقراً أن حجم أصول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ارتفع من 22.5 مليار دولار قبل خمس سنوات إلى 49.5 مليار دولار في العام 2003¹⁶.

ويوجد نحو 200 مصرف ومؤسسة مالية إسلامية في وقتنا الحاضر تخدم 1.3 مليار مسلم تقريباً في العالم، وتدير هذه المصارف والمؤسسات استثمارات تبلغ 170 مليار دولار¹⁷. وبالتحديد والدقة، يصل الآن عدد البنوك الإسلامية إلى 280 بنكاً، في 48 دولة بالقارات الخمس، ويتبعها أكثر من 27.000 فرع، إضافةً إلى قيام البنوك التقليدية إلى إنشاء 300 فرع أو قسم إسلامي ضمن هيكلها¹⁸. ويشكل قطاع المصارف الإسلامية في دولة الإمارات تحديداً قطاعاً مهماً في الأعمال المصرفية، ويستحوذ على 12% من الأصول، و 14% من حقوق المساهمين، و 10% من الأرباح، و 23% من مجموع الودائع¹⁹.

وبناء على ذلك، فإن الصيغ المالية التي يمكن أن ترفع من مستوى التعامل والاستثمار ما بين المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية كثيرة ومتنوعة، بناء على قاعدة حفظ الخصوصية

15 عمر الكتاني، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية، (نقلاً: www.islam-online.net).

16 نقلاً عن موقع الجزيرة الاخباري، بتاريخ 5 أكتوبر 2004، انظر: (www.aljazeera.net)

17 موقع الجزيرة الاخباري، بتاريخ 21 نوفمبر 2001، انظر: (www.aljazeera.net)

18 انظر: مجموعة أبحاث: ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 5/1.

19 انظر: معبد الجارحي، أداء المصارف الإسلامية في الإمارات مقارنة بالمصارف التقليدية، ضمن مجموعة أبحاث: ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 131/1، كذلك انظر: [التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي لعام 2003، مذكرة خاصة].

الشرعية للأوقاف، مع تفعيلها بطرق متعددة، لا سيما وأن فرص الاستثمار والتمويل في المصارف "Investment Bankers" والمؤسسات المالية كبيرة²⁰.

كما أن هناك ضوابط ومقيدات يمكن جعلها مانعاً أو حاجزاً لأي شكل استثماري أو تمويلي لأموال الوقف بناء على طبيعة الأوقاف ومكانتها المالية، ولقد أصدرت العديد من الجهات الشرعية بجواز الاستثمار الأموال الوقفية بجميع أنواعها، لا سيما في النوع الثالث، وهو وقف النقود والأسهم، مع مراعاة الالتزام بحجة الواقف. لكن مع القول بجواز استثمار جميع أموال الوقف، يجب العمل على الحدة من مسألة المخاطرة Risk بهذه الأموال²¹، حتى يتم المحافظة على طبيعة الوقف، وهي الاستمرار والديمومة للصالح العام، أو على أقل تقدير الموازنة ما بين العوائد والمخاطر "Relation between Risk and Return"²².

ونقصد هنا بالمخاطرة بالأموال الوقفية، أن يكون هناك أكثر من احتمال خطر نتيجة الاستثمار مع المصرف الإسلامي أو أي جهة تمويلية أخرى بصيغة شرعية معتمدة، ويتكون الغموض والإبهام قائم في مال هذه الصيغة التمويلية، لاعتبار أساسي في أموال الوقف، أنها أموال قائمة على تعظيم المنفعة والربح، وأنها أساس لتنمية رأس المال الموقوف، وأن أي تلاعب أو مغامرة برأس المال الموقوف يؤدي لأن يخسر أو يضيع بناءً على تجارة شرعية قائمة على صيغة تمويلية، يوجد لها بدائل قائمة هو مخالف لأصل الاستثمار الوقفي.

²⁰ انظر:

Zvi Bodie and Others, *Essentials of Investment*, (Boston, McGraw Hall, 2004), P.13, 60, Geoffrey Hirt and Others, *Fundamentals of Investments Managements*, (Boston, McGraw Hall, 2003), P.30.

²¹ انظر مفهوم المخاطرة في الاستثمار:

Lewis Mandell and Others, *Investments*, (New York, Macmillan Publishing Company, 1992), P.33, Charles Jones, *Investments, Analysis and Management*, (New York, John Wiley INC, 1991), P.133, Harrington Niehaus, *Risk Management and Insurance*, (Boston, McGraw Hall, 1999),P.22.

²² انظر مفهوم المخاطرة في الاستثمار:

Robert Strong, *Portfolio Construction, Management & Protection*, (Australia, Thomson, 2003), P.24.

وهنا لا بد من التفريق ما بين المكروه والخطر، ف" المكروه هو ذلك الأمر الذي يجب لا نحب أن يقع، أما الخطر فهو احتمال وقوعه، فالحسارة في الاستثمار هي المكروه الذي نسعى إلى تفاديه، أما الخطر فهو احتمال تحقق هذا الشيء الذي نخشى وقوعه"²³.

والمخاطر غالباً ما تتعلق بالمخاطر المالية وليس المخاطر العملية، إذ الأولى ستؤدي إلى ضياع رأس المال، أما الثانية، فهي تنشأ عن الأعمال التجارية والاستثمارية، وهذا واقع في كل الأعمال، وبما أن الوقف هو مال، فالمخاطرة تتعلق بالمال ليس إلا.

وهناك أنواع عديدة من المخاطر، كالمخاطر القانونية أو المخاطر التشغيلية أو المخاطر المتعلقة بالسوق، ولعل أخطرها مخاطر الأسعار " Price Risk"، أو التغير في سلوك الأسعار " Price Behavior"²⁴، لاعتبار أن الاضطراب في الأسعار وتقلبها قد يحدث من حين لآخر، كما حدث هذا في أزمة العملة المالية الآسيوية " Asian Currency Crisis"، في عام 1997م، وهبطت قيمة عملتها.

لذا، كل هذا معتبر عند دراسة صيغ الاستثمار والتمويل ما بين المصرف الإسلامي والمؤسسة الوقفية²⁵، ونأمل أن يكون في هذه الدراسة محفز لدى مؤسساتنا الوقفية في إقامة وتنشيط إدارة المخاطر " Risk Management" لأي مشروع تمويلي أو استثماري²⁶.

ولعل في الأموال الثابتة كالعقار وغيره مدخلاً لزيادة التعاون المالي والاستثماري ما بين المصارف والمؤسسات الوقفية، بل يعتبر قطاع العقار من القطاعات المفضلة للاستثمار في قطاعات المصارف الإسلامية.

²³ محمد القرني، إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية، (السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع، 2002)، ص9.

²⁴ انظر: Lewis Mandell and Others, *Investments*, P.418.

²⁵ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2003)، ص31.

²⁶ محمد القرني، إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية، ص9.

خصوصاً وأن مدى جذب العقارات الوقفية للمستثمرين والمتعاملين، من المهام الرئيسية للبنك²⁷، ولعل هذا اللون من الاستثمار قد يكون له فرص كثيرة في زيادة التعاون ما بين المصارف والمؤسسات، بناءً على كثرة هذا القطاع في الأموال الوقفية، ولأمر ذي بال، أن هذا القطاع يشكل ضمان للمؤسسة الوقفية من الوقوع في مخاطر الاستثمارات. هذه المقدمة تعرفنا بضرورة التنبه والحذر لكل الصيغ التمويلية والاستثمارية المطروحة ما بين المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية أو شركات التمويل، لتكون مدخلاً توضيحياً لما سيأتي بيانه من صيغ استثمارية وتمويلية.

²⁷ انظر بتوسع مفهوم إدارة المخاطر [Risk Managements] : P.8. Harrington, *Risk Management*

المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية المقبولة

إذا كان الوقف "بحد ذاته استثمار"، فإن هذا لا يمنع من التوسع والاستفادة قدر الإمكان من الصيغ التي قد توسع من أرباحه وربيعه، سيما وأن الفقهاء قد حذروا من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولاه إجارة الوقف²⁸.

فالفقهاء وخبراء الاقتصاد الإسلامي قد دعوا منذ وقت مبكر إلى ضرورة العناية باستثمار أموال الأوقاف، وأن يكون لدى المؤسسة الوقفية دراية واسعة بمسائل الاستثمار والتمويل " A background for Understanding Investments"²⁹، فهناك بعض الصيغ، والتي يمكن أن تكون تفاعلاً بيناً ونشطاً ما بين المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية في واقعنا المعاصر، بناء على أهم ما ينتج عنها من آثار بما يتناسب مع طبيعة الوقف الشرعية، ومن هذه الصيغ، صيغة المضاربة والمشاركة، وسندات المقارضة، وصيغة الاستصناع، وصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، وصيغة البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة، وصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة.

والذي ينظر في هذه الصيغ يرى بالعموم أنها صيغ اقتصادية معتمدة شرعية، وقد أقرت ذلك العديد من المجمع العلمية والفقهيّة، أنها متنوعة استثمارياً وتجارياً، وتعطي صور متعددة للفوائد لتشمل القطاع الاقتصادي والاجتماعي، ولها طلب في الأسواق " Market Orders " المحلية والعالمية، وهذا بدوره ينسجم كلياً مع طبيعة الأوقاف ودورها في خدمة المجتمع³⁰.

1) صيغة المضاربة والمشاركة

المضاربة بصورة عامة هي صيغة تشير إلى أن المال من طرف والجهد من طرف آخر، على أن يكون الربح بينهما بالاتفاق، والخسارة على صاحب المال فقط³¹.

28 انظر: محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، ص3.

29 انظر:

Charles Jones, *Investments, Analysis and Management*, P. 3, Frank Reilly and Other, *Investment Analysis and Portfolio Management*, (Australia, Thomson, 2000), P.2.

30 قارن مع حسين شحادة، استثمار أموال الوقف، ص91.

31 انظر: محمد العقلا، التأصيل العلمي لعقدي المضاربة والمراحة، ضمن مجموعة أبحاث: ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 369/1.

والمضاربة التي يستعملها المصارف الإسلامية تشير إلى معنى التمليك بالمضاربة بالعمل، إلى أن يحاول المضارب بعمله وجهده إلى تمليك.

وهنا تأتي المؤسسات الوقفية بعرض المال على شركة استثمارية، تابعة لمؤسسة تجارية، باعتبارها مضاربة بالمال، وهذه الشركة أو الإدارة الاستثمارية الشريك بالمضاربة بالجهد، ويتم التوزيع على الطرفين، وأن تكون الخسارة على صاحب المال فقط.

فالمضاربة هنا جماعية تجمع ما بين " المؤسسة الوقفية"، و" الشركة الاستثمارية"، وكلهم ينتظر الربح والفائدة، والأموال مختلطة، وقد تنحصر ما بين المصرف الإسلامي والمؤسسة الوقفية، إذا شاركت الأخيرة في تقديم الأعيان الوقفية، وقدم الأول تقديم خدمات استثمارية، على أن تنحصر ملكية المشروع في النهاية لصالح المؤسسة الوقفية، وبها نحافظ على خصوصية الأوقاف في التأييد والاستمرارية في العطاء الفعال. وهذه الصيغة غالباً ما تفيد في دعم المشاريع المتوسطة أو الصغيرة الوقفية، إذ أن السيولة المالية يمكن تغطيتها من خلال المصارف الإسلامية، وبهذا تدفع المؤسسة عقارها ويقدم المصرف التمويل اللازم، مما يعني أن المؤسسة تبتعد عن تمويل قد يعوزها، كما تبعتها هذه الصيغة عن الانشغال في إدارة المشروع لا سيما في حال عدم وجود إدارات متخصصة بالمؤسسة الوقفية. وهنا يكون الضمان للمصرف الإسلامي في حال وقوع الخسارة باعتباره المؤمن على الأموال المدخرة أو الأموال الوقفية المصروفة للاستثمار أو للمضاربة.

كما أن وقف النقود في محافظ استثمارية³²، يقوم أصالةً على فكرة المضاربة أو فكرة إجارة المال، فتكون النقود موقوفة عند المؤسسة الوقفية لديرها المصرف الإسلامي، وما يصدر من أرباح يوزع على أغراض المؤسسة الوقفية.

لذا يمكن استخدام ما يصطلح عليه البعض بـ"الودائع الوقفية"³³، وهو ما يجس لأجل الوقف، أو ما يمكن للمؤسسة الوقفية أن تجسسه في المصارف الإسلامية للاستثمار والاتجار به وتحريكه

³² منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، ص194.

³³ محمد جلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف، (السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الأول، 1997)، ص63.

في مشاريع تنموية، لا سيما في ظل توجه عند أغلب المؤسسات الوقفية في إنشاء لجان وأقسام للاستثمار والعمل التجاري.

(2) صيغة صكوك أو سندات المقارضة

تعرف صكوك أو سندات المقارضة بأنها سندات بقيمة إسمية متساوية، تمثل رأس المال فيقع مضاربة مع الوقف، ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق، ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع³⁴. وهي ما يعرف كذلك بالوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، وبصورة أخرى فهي أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء مالكيها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة من رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وتكمن أهمية مثل هذه الصيغة بالنسبة لقطاع الوقف، والتي تعتبر متكئة على قوة العلاقات العامة بين المؤسسة الوقفية والمصرف الإسلامي، حيث إنها تسهم في:

- العمل على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي، بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد غالباً مشاريع ذات نفع عام للمجتمعات الإسلامية، الأمر الذي يساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي في هذه المجتمعات وبعثه من جديد.
- تسمح للممول بالانسحاب تدريجياً من المشروع، في فترة زمنية معلومة تقريباً، مع استرداده لكامل ما قدمه من مال، كتكلفة للمشروع وما يحصل عليه من أرباح ذلك المشروع، وذلك ينسجم مع المقاصد الشرعية في تأييد الوقف وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة.

وبشكل عام فإنها تعتبر طريقة بديلة للعقود الربوية التي تتعامل بها المؤسسة المصرفية عامة، وتوفر للمؤسسة الوقفية أداة جذب لرؤوس الأموال الصغيرة والكبيرة غير المستغلة لدى عدد كبير من الأفراد، مما يدفع بعجلة التنمية والتطور الاقتصادي والإنتاجي، وتسهم في رفد المشاريع الاقتصادية الكبرى التي تدرجها المؤسسة الوقفية على جداول أعمالها وخططها.

³⁴ مندر فحف: الوقف الإسلامي تطوره، ص276.

وفكرة هذه السندات قائم على فكرة المضاربة، كالدائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، فتقبل المؤسسة الوقفية الأموال النقدية بصفتها مضارباً كما يتقبل المصرف الإسلامي الدائع النقدية الاستثمارية، ويصدر عن المؤسسة الوقفية وثائق متساوية القيمة. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة أن السندات التقليدية حرام، وأجاز سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط³⁵.

وقد بدأت فكرة سندات المقارضة بالظهور عند بدايات تأسيس المصرف الإسلامي الأردني، وهُدف منها إلى أن تكون إحدى أدوات المصرف التمويلية لكي يتم الحصول على تمويل طويل الأجل للمشاريع الكبرى، ولأن تكون هذه السندات البديل الإسلامي للقروض الربوية الصادرة عن البنوك التقليدية، وهنا يجدر التنبيه على الدور الذي لعبه الاقتصادي المعروف الدكتور سامي حمود رحمه الله تعالى في توجيه هذه السندات في تمويل واسع للممتلكات الوقفية³⁶.

فالمؤسسة الوقفية يمكن أن تستفيد من هذه السندات المشروعة، بالاكْتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وقد كان لوزارة الأوقاف الأردنية دور السبق فيها، إذ طرحت هذه الصيغة وصاغتتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم: 10 لعام: 1981³⁷. وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عاجلها قرار المجمع من خلال أمرين³⁸:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وتنميرها، وهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

³⁵ انظر: علي القرّة داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته.

³⁶ انظر: أحمد السعد، محمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000م)، ص 80.

³⁷ انظر: علي القرّة داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته.

³⁸ المرجع السابق.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلا على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

والمحصلة أن " إدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاككتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، أو التقصير"³⁹.

الملخص الذي يمكن الاعتماد عليه في هذه الصيغة، أن الأخيرة أداة استثمارية، يمكن استعمالها كأداة مضاربة شرعية، وبدلاً عن السندات الربوية القائمة في دعم المشاريع، لا سيما في دعم المشاريع الإسلامية ذات الأجل البعيد، والتي تحتاج إلى سيولة مالية كبيرة. والأموال الوقفية قد تكون شبه مجمدة وغير مستعملة في طيات الموجودات المصرفية، أو على أحسن حال مخزونة في صناديق التوفير، مما يوفر للمصرف الإسلامي الاستفادة من هذه الأموال وتحريكها، وزيادة التنمية داخل المجتمعات، ويعظم من ريع وغلة الأوقاف، وهذا هو الهدف من هذه الصيغة، إذ بها يمكن أن يخلص المشروع الاستثماري ما بين المصرف الإسلامي والمؤسسة الوقفية في نهاية الأمر لصالح المؤسسة، فتكون الأخيرة قد شاركت في دعم التنمية المحلية والوطنية، وحركت أموالها بفائدة أعظم مما لو تُركت بدون استثمار أو تحريك تجاري.

(3) صيغة الاستصناع

لفظ الاستصناع المأخوذ من طلب الصنعة من صاحبها، وهي عملية يتم فيها بيع سلعة ما على وصف في ذمة الصانع، وهي من العقود التي ذكرها جمهور الفقهاء سابقاً في كتبهم المتقدمة، ولقد كانت لها صور متقدمة ذكرت في مواضع كتبهم، لكنها هنا تشير إلى عقد وارد

³⁹ المرجع السابق.

على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين، إذا توافرت فيه الأركان والشروط⁴⁰. وعقد الاستصناع يمكن للمؤسسة الوقفية أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه، وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم⁴¹.

وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين⁴²:

- 1) خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد.
- 2) خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه إئتمانياً لا يجب تعجيله كما في السلم. وذلك لأن فيه عملاً إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

ويستطيع المصرف الإسلامي أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين⁴³:

- أ) فيجوز له أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع، ثم بعد أن يستلمها يبيعها بيعاً عادياً بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بأجل.
- ب) كما يجوز له أن يدخل بعقد استصناع بصفته بائعاً مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقد عقد استصناع موازي بصفته مشترياً من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، ويمكن أن يكون الاستصناع الأول حالاً أو مؤجلاً، وكذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالاً أو مؤجلاً.

⁴⁰ لجنة التأليف والبحوث، المصارف الإسلامية، نشأتها وواقعها ومستقبلها، (الإمارات: جامعة آل لوتاه العالمية، 2001)، ص34، فخري عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2002)، ص43، ص122، ص115، منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، ص255، علي القرّة داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته.

⁴¹ علي القرّة داغي، المرجع السابق.

⁴² انظر: موقع بنك البركة الإسلامي، البحرين www.barakaonline.com

⁴³ موقع بنك البركة الإسلامي، (مرجع سابق)، بتصرف.

أما مجالات التطبيق بيع الاستصناع، فتمثل في فتح عقد الإستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع وللهوض بالاقتصاد الإسلامي، أو يستخدم عقد الإستصناع في صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية، كما يطبق عقد الإستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات، والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة، ويستخدم عقد الإستصناع عموماً في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومن ذلك الصناعات الغذائية كتعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها⁴⁴.

ويمكن أن تفضيل هذه الصيغة على غيرها لاعتبار أن⁴⁵:

(1) أن الاستصناع يمكن أن يوفر للمؤسسة الوقفية مؤونة القيام بالرقابة المباشرة وإدارة المشروع، خصوصاً في عوز المؤسسة من كوادر إدارية، وهذا واقع في العديد من المؤسسات الوقفية الناشئة.

(2) هذه الصيغة تضمن للمؤسسة الوقفية الحصول على ملكية هذا المشروع في نهاية المطاف بصورة واضحة.

(3) يمكن للمؤسسة الوقفية الحصول على أسعار تفضيلية لا سيما إذا كان المشروع ضخماً وبحاجة إلى عمل كبير.

ويذهب بعض الباحثين إلى اعتبار صيغة الاستصناع صيغة فيها مخاطرة قريبة من عقد السلم⁴⁶، بيد أن السلعة في عقد الاستصناع تكون أقل خطورة، نظراً لأنها سلعة تقع ضمن كفالة العميل، وتعرضها للهلاك أشبه بالعدم إذا قورن بعقد السلم.

⁴⁴ انظر: موقع بيت التمويل الكويتي، www.kfh.com

⁴⁵ أحمد السعد، محمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص 96.

⁴⁶ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، ص 68.

4) صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

المشاركة أو الشركة هي صيغة شرعية وقانونية تعارف عليها الفقهاء، وذكروا أقسامها وأنواعها⁴⁷، وهي مبثوثة في أمهات كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه. أما هذه الصيغة، فتعني أنها شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها⁴⁸، وتعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب العملية التي تستعملها المصارف الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية⁴⁹.

فلمصرف الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد منذ التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها⁵⁰. وتوجد في الواقع العملي صوراً متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، ولعل أكثرها إنتشاراً هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل المصرف عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك، - وهو في هذه الحالة المؤسسة الوقفية - ثمنها دورياً (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى) وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج المصرف من المشروع، وبالتالي تملك المؤسسة الوقفية المشروع موضوع المشاركة.

أما في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك، وفي حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين " المصرف والمؤسسة " حسب الاتفاق. أما مجالات التطبيق لهذه الصيغة، فغالباً ما تتعزز في تمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم، وله علاقة بفكر الوقف الاجتماعي والثقافي، وهي تعتبر

47 محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1990)، ص331 وما بعدها.

48 محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص338، محمد الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، (المدينة المنورة:

مكتبة العلوم والحكم، ط2، 2001)، 388/1.

49 موقع بنك البركة الإسلامي، (مرجع سابق)، بتصرف.

50 موقع بنك البركة الإسلامي، (مرجع سابق)، بتصرف.

الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث إنها
51:

بالنسبة للمصرف تحقق له أرباحاً دورية على مدار السنة، وللمؤسسة تشجيعها على الاستثمار
الحلال وتحقيق طموحاتها المتمثلة في انفرادها بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك
بتخارج المصرف تدريجياً، في حين أن المجتمع يستفيد من تصحيح المسار الاقتصادي بتطوير
أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبية، وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع
النتائج. وهنا نلاحظ أن الشركة تتناقص، ولا يتحقق فيها معنى الاستمرار، بل هي إحلال أحد
الشركاء للتملك وصرف الشريك الآخر عنها ملكيتها.
وهذه الصيغة المقبولة شرعاً، لكن بشروط⁵²:

(أ) أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية
للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.

(ب) أن يمتلك المصرف حصته من المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة
والتصرف، وفي حالة توكيل المؤسسة بالعمل يحق للمصرف مراقبة الأداء ومتابعته.

(ج) أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد المؤسسة إلى المصرف كامل حصته
في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

هذا ملخص المشاركة المتناقصة لصالح المؤسسة الوقفية بأن تطرح المؤسسة مشروعاً استثمارياً
على أحد المصارف الإسلامية، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج
المصرف تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها،
وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى المؤسسة الوقفية مرة واحدة، ولا مانع أن
تكون المؤسسة الوقفية هي التي تباع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة⁵³.

ويمكن للمؤسسة الوقفية أن تتقدم بأموالها الثابتة كالأراضي التجارية المرغوب فيها، ويدخل
الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون

51 موقع بنك البركة الإسلامي، (مرجع سابق)، بتصرف.

52 محمد شبير، المرجع السابق، ص342.

53 علي القرّة داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته.

الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة المصرف ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة. وفي هذه الصورة لا يجوز أن ينهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ينهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف⁵⁴.

أي أن الشركة المنتهية بالتمليك: هي شركة بين المؤسسة الوقفية والمصرف الإسلامي وبعد أن يتعهد المصرف بتمويل المشروع، تأتي هذه الشركة على صورتين هما:

□ أن تحدد حصة كل من المصرف والمؤسسة في رأس مال المشاركة، ثم يبيع المصرف حصته للمؤسسة الوقفية، ويكون للمؤسسة بعدها حرية التصرف فيها ببيعها أو استثمارها بأي طريقة كانت.

□ وإما أن يحصل كل فريق منهم على حصته، وتبدأ المؤسسة بشراء الأسهم الخاصة بحصة المصرف الإسلامي حتى يتناقص حجم مساهمته، وتنتقل الملكية تدريجياً إلى المؤسسة.

(5) صيغة البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة

وهي الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبني للوقف: أو ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، مثل أن تؤجر مؤسسة الوقف الأرض الموقوفة للمصرف الإسلامي أو مؤسسة استثمارية تابعة له، مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى المؤسسة الوقفية عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد، ويمكن أن تنص على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذٍ أن تمدد الفترة لقاء ذلك⁵⁵.

وتعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الإسلامية، وهي تتميز بكون المصرف لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل أنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد

⁵⁴ علي القرّة داغي، المرجع السابق.

⁵⁵ محمد الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، 439/1، علي القرّة داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته.

عملاءه لتملك تلك الأصول. وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية المصرف بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية، وإنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر⁵⁶.

ويحتسب المصرف الأجرة الإجمالية غالباً على أساسي تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها، كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين، ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما: **الصورة الأولى** عقد إيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.

الصورة الثانية عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (رمزي أو حقيقي)، يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها. أما مجالات التطبيق لهذه الصيغة، فتستخدمها المصارف الإسلامية في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة، وهي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدراً من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص .

كما أن المستأجر يتمتع في هذه الحالة بحيازة واستخدام العين خلال كامل فترة الإجارة، وهو مطمئن البال بأنها سوف تؤول إلى ملكيته في نهاية مدة الإجارة، كما أن المصرف يحتفظ بملكية العين المتعاقد عليها، وهو يتنازل عن ملكيته (بالهبة أو بالبيع) إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط الجارية المتفق عليها، وفي هذه الصيغة، يمكن للمؤسسة الوقفية الاستفادة من تمويل المصرف الإسلامي لصالح مشاريعها الاجتماعية والاقتصادية، إذ بهذه الصيغة يمكن⁵⁷:

(أ) أن هذه الصيغة "التأجير"، تكتسب خصائص الاستثمارات المتوسطة طويلة الأجل المتمثلة في انتظام الدخل، والقدرة على تخطيط الاستثمارات.

(ب) تستخدم عمليات التأجير من أجل تنويع الاستثمارات، ومن ثم تقليل من المخاطر الاستثمارية، وهذا عين ما تريده المؤسسة الوقفية

(ج) سهولة إدارة ومتابعة هذا النوع من التمويل.

⁵⁶ محمد الشنقيطي، العقود المالية المستحدثة، 439/1، موقع بنك البركة الإسلامي، (مرجع سابق)، بتصرف.

⁵⁷ أحمد السعد، محمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص 99.

6) صيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة

وهي من الصيغ الجائزة عند الفقهاء⁵⁸، لأنه من عقد معاوضة، فكان لازماً كعقد الإجارة، أما تعريف المزارعة، فهي أن تتفق المؤسسة الوقفية مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف أو نحوه⁵⁹. وهناك نوع قريب من المزارعة، وهو المخابرة، وعلى حد تعريف النووي: "هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل"⁶⁰.

والمزارعة هنا فيها نوع من الشراكة بين الطرفين، ولعل هناك مواطن عديدة داخل دولة الإمارات يمكن أن تنجح فيها هذه الصيغة، كالمزارع الكثيرة في مناطق العين وأبو ظبي ودبي والشارقة، وغيرها من المناطق⁶¹، ويحسن أن تستغل مؤسسة الأوقاف ذلك، بدعم التقنيات الزراعية الحديثة، لزيادة الإنتاج وتغطية حاجات المجتمع.

أما المساقاة، فهي أن يعامل إنساناً على شجر ليتعهدا بالسقي والتربية على أن ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما، أو على وصف ابن قدامة: "أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ماي يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"⁶². وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق المؤسسة الوقفية مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق⁶³.

أما المغارسة، فهي عبارة عن تقديم الجهة المالكة للأرض الزراعية غير المشجرة لجهة أخرى، تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر والاعتناء ورعايتها⁶⁴، وهذا يعتبر مؤشراً قوياً لولوج المؤسسات الوقفية في هذه القطاعات المهمة في العالم العربي والإسلامي، خصوصاً

⁵⁸ انظر: ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتاب، ط3، 1997)، 542/7.

⁵⁹ قارن مع: ابن قدامة، المغني، 555/7، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ط.ت.)، 60/3.

⁶⁰ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 168/5.

⁶¹ كما أن هناك قطاعات كبيرة في عالمنا الإسلامي مؤهلة للاستثمار والتنمية الزراعية، فمساحة العالم الإسلامي التي تقدر بـ"2935 مليون هكتار، وهذه المساحة تقدر بحوالي 22% من مساحة العالم، والمساحة الزراعية في عالمنا الإسلامي والتي تمثل "2210 مليون هكتار، تمثل نصف مساحة العالم القابلة للزراعة.

⁶² ابن قدامة، المغني، 527/7، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 151/5، حاشيتا قليوبي وعميرة، 60/3.

⁶³ منذر ححف: الوقف الإسلامي تطوره، ص256، علي القره داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته.

⁶⁴ عبد الستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1998)، ص91.

وأن الأموال الوقفية الثابتة كالعقارات من حدائق ومزارع وبساتين وغير ذلك يشكل قطاعاً كبيراً في الأموال الوقفية، مما يجعل الطرف الآخر من مصارف ومؤسسات مالية إسلامية تشجع للاستثمار والتنمية في هذه المجالات، إذ أن القدرة الانتاجية لهذه الأراضي ستكون في النهاية لصالح المؤسسة الوقفية. والوقف بذاته قائم على تنمية موارده وأصوله، كما يقول علماء المغرب في فتاويهم، أنه يجوز " شراء فيض الأحباس، لما فيه من تنمية الحبس"، إذ لا حجة في حيازة الحبس مطلقاً، بل يغرمون " قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض، إن كان توجد له قيمة حال الانتفاع المنتفع به، لأنه أخذه بغير حق"⁶⁵.

المبحث الثاني: الصيغ الاستثمارية المستبعدة

في هذا المبحث، سنتعرض إلى أهم الصيغ التي تشكل خطراً على طبيعة الأموال الوقفية مثل صيغة المراجعة لأجل للأمر بالشراء، وصيغة بيوع السلم، وصيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم، مقابل المال من المؤسسة الوقفية، مع صيغة التجارة العامة، أو المضاربة في سوق الأموال المالية، مع بيان واضح بأن المؤسسة الوقفية الأجدر بها أن تخصص أفراداً يعملون ضمن قطاعاتها الاستثمارية والتجارية على دراية بكل صغيرة وواردة في مشاريعها الاستثمارية المختلفة، وبصور مالية متعددة كما سيأتي، إذ أن وجود أفراد متخصصين بهذا المشاريع

⁶⁵ أبو العباس الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981)، 130/7.

ويعملون ضمن هذه الصيغ " المستبعدة"، سيقبل من مخاطرها، ويعزز من فرضية نجاح هذه المشاريع والاستثمارات. وللتدليل على ذلك ندرس كل صيغة على حدة ووجه الخطر فيها على طبيعة المال الوقفي، بإيجاز، لأن الوقف بذاته مصان والحيطه والحذر في أمواله هو الأصل، كما يقول النووي: " ليس للمتولي أن يأخذ من مال الوقف شيئاً على أن يضمه، ولو فعل، ضمن، ولا يجوز ضم الضمان إلى مال الوقف، وإقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي"⁶⁶.

والذي ينظر في هذه الصيغ الشرعية نظرة أولية، يرى أنها صيغ لا تتناسب مع طبيعة الأموال الوقفية بسبب ارتفاع مقدار المخاطرة بأموال الوقف، لكن هذا لا يعني أنها قد لا تصلح في إدراجها في استعمالات المصارف الإسلامية، وإن كانت تحوي قدرًا من المخاطرة. بيد أن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، والتي تتجلى في مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل وغيرها، يستطيع المصرف الإسلامي احتوائها من خلال ضخ جزء بسيط من رأس ماله في أكبر مقدار ممكن من أموال المودعين، " فإذا كانت الأصول أكبر من مساهمة رأس المال، تكفي خسارة بسيطة في الأصول للقضاء على رأسمال البنك كله، وتسبب له الانهيار"⁶⁷.

والصيغ التي نراها تشكل خطراً على الأموال الوقفية هي:

1) صيغة المراجعة لأجل للأمر بالشراء

المراجعة هي مأخوذة من النماء والزيادة القائمة على البيع، وهي في اصطلاحات العلماء البيع بزيادة على الثمن الأول⁶⁸، وهي بذاتها مذكورة عند الفقهاء المتقدمين⁶⁹، لكن صيغة المراجعة

⁶⁶ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 349/5.

⁶⁷ محمد عمر شايرا، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)، ص74.

⁶⁸ محمد شايرا، نحو نظام نقدي عادل، ص229، محمد شبيب، المعاملات المالية المعاصرة، ص308، قطب سانو، المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ط1، 2001)، ص285.

⁶⁹ حاشيتا قلوبوي وعميرة، 60/3، قارن مع: لجنة التأليف والبحوث، المصارف الإسلامية، ص44.

للأمر بالشراء بدأت تنتشر في صفوف البنوك الإسلامية كبديل عن الإقراض الربوي لدى البنوك التقليدية⁷⁰. وتنقسم بيع المراجعة إلى قسمين⁷¹:

بيع المراجعة العادية: وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتنع فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بثمن وربح يتفق عليه.

بيع المراجعة المقترنة بالوعد: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، والمصرف لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستخدم أسلوب المراجعة المقترنة بالوعد في المصارف الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يتطلبها العميل، ثم إعادة بيعها لمراجعة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين. وهناك صور مختلفة في تطبيق المراجعة المقترنة بالوعد⁷².

ومن هذه الصور ما يتحدد حسب لزوم أو عدم لزوم الوعد بالشراء، ومنها ما يتحدد حسب كيفية تسلم المصرف للسلعة في مرحلة البيع الأول، هل يتم ذلك عن طريق المصرف مباشرة أو أحد وكلائه أو عن طريق توكيل الواعد بالشراء لتسلم المبيع؟.

أما الخصائص هذا النوع من الصيغ فتمثل في أن شروط سداد ميسرة، وتحسب الأرباح على طريقة القسط الثابت المتناقص، على أن يكون الحد الأدنى للتمويل بالمراجعة 50 ألف دولار أمريكي، وفترات تمويل متفاوتة.

أما مجالات التطبيق للمراجعة، فتعتبر المراجعة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في المصارف الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره،

⁷⁰ انظر: عايد شعراوي، تقويم المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ضمن مجموعة أبحاث: ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 483/2.

⁷¹ محمد الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، 381/1، فخري عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ص36، ص118، ص146، كذلك: موقع بنك البركة الإسلامي، البحرين www.barakaonline.com

⁷² موقع بنك البركة الإسلامي، (مرجع سابق)، بتصرف.

وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه الاستيراد.

والحكم الشرعي لهذه العملية التي تتكون من عناصر وعد وعقد واجتماع عقود معاً⁷³، وإذا كان هذا الوعد ملزم ديانة لا قضاء عند بعض الفقهاء، إلا أن الكثير من الفقهاء المعاصرين، وأخذت به دورة مجمع الفقه الإسلامي لعام 1409هـ/1988م بالكويت، أن الوعد هنا ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعد فيه⁷⁴.

أما أهم الضوابط لهذه الصيغة، فهي⁷⁵:

(أ) أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

(ب) أن لا يكون الثمن في بيع المراجعة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد، إذ تدخل صورة الربا المحرم أو الفائدة غير المشروعة.

(ج) أن لا يكون بيع المراجعة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال، ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة وبيع التورق، وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل.

وهذه الصيغة الأصل فيها المشروعية، بيد أن المخاطرة بها قائمة، ولا تنسجم مع المال الوقفي، إذ أن⁷⁶:

- 1) مخاطر تلف البضاعة المشتراة مراجعة أو هلاكها أو ضياعها قائم.
- 2) تراجع العميل أو الزبون عن شراء السلعة، أو مخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة لعيوب غير ظاهرة أو لاختلاف الأسعار وقت التسليم، أو نكوصه بعهدته ووعده في شراء

⁷³ محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص310، كذلك: انظر: موقع بيت التمويل الكويتي، www.kfh.com

⁷⁴ محمد شبير، المرجع السابق، ص311، انظر: موقع بيت التمويل الكويتي، بتصرف.

⁷⁵ محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص318، لجنة التأليف والبحوث، المصارف الإسلامية، ص44.

⁷⁶ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، ص67، حسين شحادة، استثمار أموال الوقف، ص91.

السلعة المشتراة من قبل المصرف، مما يعزز فرضية تورط المصرف ومعه المؤسسة الوقفية في شراء سلع لا فائدة منها.

(3) وفي حال شرائها، ندخل في فرضيات عدم التسديد للأقساط لا سيما إذا كانت الضمانات المعطاة غير قوية، هذا فضلاً عن بعض الشبهات الشرعية التي يمكن أن يثيرها الزبون في تعاطيه مع البضاعة المشتراة مراجعة، مما يعطل الأموال الوقفية. والفقهاء عندما تناولوا عزل ناظر الوقف إذا ظهرت خيانتة، أوجبوا "عزله وتبديله بمن يرضى، وأخذه بما دخل بيده من الفوائد"⁷⁷. وهذه الفوائد نظير الخسارة التي تعرض له الوقف أو الحبس في ظل خيانة أو إهمال ناظر الوقف، فهي أموال تبقى في ذمته، ولأن الغاية من الوقف الديمومة وليس الانقطاع، وهذه الأموال الأصل فيها أن تزيد وتنمو لا أن تقل وتندثر.

(2) صيغة بيوع السلم

أما بيع السلم، فهو من البيوع الشرعية المعتمدة عند الفقهاء والاقتصاديين منذ القدم، وما زالت هذه الصورة التعاملية مستمرة في الكثير من القطاعات التجارية والاستثمارية في عالمنا العربي والإسلامي، ولها دور كبير في المؤسسات المصرفية. السلم هو السلف أو القرض، وهو في اصطلاح العلماء بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، بتقديم رأس المال وتأخير الثمن لأجل⁷⁸.

بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن⁷⁹.

وتنحصر أهم شروط هذه الصيغة بتعجيل رأس المال وقبضه في مجلس العقد، وأن يكون المسلم فيه مؤجلاً، ومما يغلب وجوده عند حلول الأجل. ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين⁸⁰:

⁷⁷ أبو العباس الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، 145/7.

⁷⁸ لجنة التأليف والبحوث، المصارف الإسلامية، ص124.

⁷⁹ موقع بنك البركة الإسلامي، (مرجع سابق)، بتصرف.

⁸⁰ فخري عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ص41، ص116، موقع بنك البركة الإسلامي، (مرجع سابق).

البائع: وهو المسلم إليه: يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية أو عائلته أم كانت لغرض نشاطه الانتاجي.

والمشتري: وهو هنا المصرف الممول حيث يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن المصرف يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالباً فبأمن بذلك تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سلماً موازياً على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمان حال أو مؤجل. أما الخطوات العملية لبيع السلم المتبع ببيع حال أو مؤجل في المصارف، فهي⁸¹:

- (1) عقد بيع السلم: يقوم المصرف بدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع، ويغطي به حاجاته المالية المختلفة، أما البائع فيلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.
 - (2) تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد، من خلال اجراءات هامة:
 - أ) يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.
 - ب) يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه أو بدون أجر.
 - ج) توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها، أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء .
 - (3) عقد البيع، وهو أن يوافق المصرف على بيع السلعة حالة وبالأجل بثمان أعلى من ثمن شرائها سلماً، والمشتري يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.
- أما مجالات التطبيق، فهي غالباً ما تصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا خفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات جلية، ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم. كما يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك

⁸¹ موقع بنك البركة الإسلامي، (مرجع سابق)، بتصرف.

بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية. ويطبق بيع السلم في قيام المصرف بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها. ويمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس، سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

لكن مع كل هذا الوصف الاقتصادي للسلم، نجد أن من الصعب القبول بهذه الصيغة في الاستثمار القائم ما بين المصرف والمؤسسة الوقفية، إذ أن المخاطر تتمثل في⁸²:

(1) عدم التزام العميل بتسليم البضاعة في الوقت المحدد، مما يدخل المصرف والمؤسسة الوقفية في تعطيلات وتأخيرات تحسب على الحساب العام لاستثمار المؤسسة الوقفية.

(2) تخلف العميل في تنفيذ بعض الشروط الواردة في العقد، أو إمكانية تعرض السلعة أو البضاعة إلى تلف أو ضياع أو سوء في الإنتاج، مما يؤثر قطعاً على السيولة المالية للعقد، ويؤثر سلباً على تنمية المال الوقفي.

(3) قضية يجدر التنبيه إليها هنا، وقد ذكرناها سابقاً في بعض المواضيع المتقدمة من البحث، أن تقلبات الأسعار والعملات، لا سيما إذا كانت المادة ستسلم من مكان آخر أو في زمن متقدم، مما يعرض العقد ما بين العميل والمصرف والمؤسسة الوقفية من جهة إلى احتمالية الزيادة أو النقصان في الأسعار، وهذا مدعاة للمخاطرة في قضية الأموال الوقف القائمة على الاستقرار النسبي لا الاضطراب المستمر.

(3) صيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم

المضاربة: هي أن يدفع شخص إلى شخص آخر مالاً ليتجر به على جزء من ربحه، يتفقان عليه، فإن حدثت خسارة كانت على رب المال وحده⁸³. وتقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله، ويقدم الطرف الثاني خبرته، بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها⁸⁴. ويحقق هذا

82 طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، ص68.

83 لجنة التأليف والبحوث، المصارف الإسلامية، ص59.

84 انظر: موقع بنك البركة الإسلامي، البحرين.

الأسلوب مصلحة كلا الطرفين رب المال والعامل، لاعتبار أنه قد لا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والاتجار فيه، وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة.

أما أهم الخطوات لعقد المضاربة حسب ما تطبقه المصارف الإسلامية، فهي⁸⁵ :

فكرة المضاربة وتطبيقها: حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتقديم رأس مال المضاربة - وهو النوع الثالث من الأموال الوقفية - بصفته رب المال، ويقوم المصرف الإسلامي المضارب بتقديم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.

ونائج المضاربة، تتحقق في أن يحتسب الطرفان النتائج، ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة، ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية. المؤسسة الوقفية بدورها تستعيد رأس مال المضاربة الذي قدمته قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين، لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال، وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دورياً قبل المفصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

والثروة الناتجة من المضاربة توزع كما يلي:

في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال المؤسسة الوقفية، وفي حال حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ " الربح وقاية لرأس المال"، خصوصاً لحفظ الأوقاف من النقصان والضياع.

أما مجالات التطبيق للمضاربة فهي تدخل في: الأسلوب الأساسي الذي اعتمده المصارف الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال، ليعمل فيها المصرف بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها، كما تمارس المصارف الإسلامية مع المستثمرين - ومنهم المؤسسة الوقفية - أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين، أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدم المصرف التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الربح المتفق عليه. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسبة مرتفعة من المخاطرة نظراً لأن المصرف يسلم رأس المال للمضارب

⁸⁵ موقع بنك البركة الإسلامي، (مرجع سابق)، بتصرف.

الذي يتولى العمل والإدارة، ولا يكون ضامناً إلا في حالة التعدي والتقصير. وقد درجت المصارف الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة لتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب. وهذه الصيغة وإن كانت مستعملة في بعض المواقع، ويحتاج إليها في بعض المشاريع والاستثمارات التجارية، إلا أن دخولها في عالم الوقفيات والاستثمار بالأحباس، يدخل المؤسسة الوقفية في إبهام وغموض، لاعتبار أن⁸⁶:

- (1) وهذا قد يقع، من إهمال أو تسيب من قبل رب العمل في حق الأموال الوقفية، مما يؤدي إلى هلاكها أو ضياعها، أو تلاعب نفر من المضاربين بأسعار المضاربة.
- (2) العملية التسويقية التي قد تحدث أضراراً في مال المضاربة، أو وجود كساد قد يقع في الأسواق، مما يوقع المؤسسة الوقفية في تبعات اقتصادية.
- (3) مخاطر تأخر رب العمل عن سداد المؤسسة الوقفية، مما ينقص من سيولة المؤسسة الوقفية.
- (4) ضعف الضمانات المقدمة من قبل رب العمل للمؤسسة الوقفية أو المصرف الإسلامي، مما يؤثر سلباً على تنمية الأوقاف. ويرى بعض الباحثين أن المضاربة قد تصلح للمشروع الوقفي، إذا تم تخصيص نصيب معين من احتياطات الأوقاف لتجنب وقوع أي خسارة متوقعة، ولن يصيب أصل رأس المال الموقوف⁸⁷.

(4) صيغة التجارة العامة، أو المضاربة في سوق الأموال المالية

إن التجارة العامة المطلقة قد تعرض المصرف الإسلامي - والمؤسسة الوقفية على وجه الخصوص - إلى مخاطرة أخلاقية ناتجة عن قلة أمانة ومصداقية أو إلى مخاطرة تجارية ناتجة عن ما هو غير متوقع في السوق وتقلباته، خصوصاً أن ليس هناك "كسب بدون مخاطرة"⁸⁸، وهذا ما يصطلح عليه في عصرنا الحاضر بـ "بورصات"، ذات الربح المفاجئ⁸⁹، أو التجارة المتغيرة "Trading on Changes"⁹⁰، وهذا لا يصلح أساساً إلى استثمار الأموال الوقفية. وتتحق المخاطرة في صيغ التجارة العادية بتقلب أسعار الأسهم والبورصات التجارية وقيمة المبيعات،

⁸⁶ قارن: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، ص 69، مع حسين شحادة، استثمار أموال الوقف، ص 92.

⁸⁷ محمد جلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف، ص 78.

⁸⁸ محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 176، ص 223.

⁸⁹ محمد شابرا، المرجع السابق، ص 101.

⁹⁰ انظر: Lewis Mandell and Others, *Investments*, P.607.

وهذا قد ينتج عنه خسائر كبيرة، مما قد يشل الحركة الاستثمارية للمؤسسة الوقفية، خلافاً للمصرف الإسلامي القائم على سيولة مالية كبيرة. هذا فضلاً على أن التجارة العامة بذاتها وبتفاصيلها ليس فيها ضمانات أمن للربح أو الخسارة، " Buying and Selling Securities"⁹¹.

هذا فضلاً، على عدم جواز الاستثمار في البنوك التقليدية أو الربوية، لاعتبار الحرمة الشرعية في الربا وفوائده، وأن الوقف بمجمله طاعة وقربة، سواء أكانت هذه البنوك داخل الدول الإسلامية أو خارجها، في المقابل، يحرم على أصحاب المؤسسات الوقفية التعاطي استثمارياً أو تجارياً مع المؤسسات أو الدول التي تحارب الإسلام، أو هي بالمجمل دول غير صديقة للمسلمين وتطلعاتهم.

وللتدليل على مدى التغافل الذي يعيشه بعض المسلمين اليوم عن واقع الاستثمارات ما بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن الحملة التي شنتها حكومات غربية ضد المؤسسات المالية الإسلامية عقب هجمات 11 سبتمبر انعكست إيجاباً على هذه المصارف، فقد ارتفع حجم الودائع في الأشهر الثلاثة التي تلت الهجمات على نيويورك وواشنطن، يقول الرئيس التنفيذي لبنك البحرين الإسلامي عدنان يوسف إن حركة الإيداع في المصارف الإسلامية في "الأشهر الثلاثة التي تلت الأحداث شهدت ارتفاعاً بنحو 5% عن المعدل الطبيعي الذي يتراوح بين 5% و10%، بحيث ارتفع معدل الإيداع إلى 20%". وعزا يوسف ارتفاع نسبة الودائع في البنوك الإسلامية في تلك الفترة إلى "حركة سحب في السيولة من المصارف الغربية والأميركية بالتحديد" أو "إيداعات غير مباشرة من البنوك المحلية". وقال "تراوحت قيمة السيولة المسحوبة ما بين 150 إلى 200 مليون دولار في غضون ثلاثة أشهر من 11 سبتمبر، لكن معدل الإيداع في البنوك الإسلامية عاد بعد ذلك إلى معدلاته الطبيعية"⁹². علماً أن حجم الودائع في المصارف الإسلامية بلغ 174.4 مليار دولار بنهاية العام 2000، وتوقع أن تصل إلى 200 مليار دولار إذا استمرت نسبة نمو هذه الودائع التي تتراوح ما بين 10 إلى 15%. وهناك تزايد واضح في وجود ونشاط المصارف الإسلامية في

⁹¹ انظر: William Sharpe, *Investments*, P.22.

⁹² موقع الجزيرة الاخباري، بتاريخ 8 سبتمبر 2002، انظر: www.aljazeera.net

بداية الألفية الثالثة، فعلى سبيل المثال، يقول السيد برويز سيد رئيس قسم البنوك الإسلامية بالبنك المركزي الباكستاني أن من المتوقع أن يتحول 20% من البنوك في باكستان إلى مصارف إسلامية بحلول عام 2010⁹³.

فلو وضع المسلمون هذه الأموال في المصارف الإسلامية، لنشطت حركة الاستثمارات ما بين المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية، وعلى رأسها المؤسسات الوقفية، والتي هي بالحقيقة أموال شعبية، تعود إلى الأفراد. وهنا لا بد من ملاحظة أن هناك دور هام لا بد أن تلعبه الدولة في تعزيز التقارب ما بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية، أو تثير الأوقاف التي لا تزال خارجة عن إطار المؤسسات الوقفية، أو عن طريق الإرصاء، وهو المال المرصد للمصالح العامة للمسلمين، وهو كما يقول العلامة محمد أبو زهرة: "تخصيص بعض عقار بيت المال لبعض مصارفه"⁹⁴، أو استثمار المال الفائض من بيت مال المسلمين أو دور الزكاة، فكل هذه الأموال يمكن أن تؤدي إلى الإسهام في تعزيز المشاريع المشتركة ما بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية، عن طريق دعم السيولة المالية كالقرض الحسن، وهو التمويل بالمشاركة في رأس المال⁹⁵، أو الخبرات الإدارية أو المالية أو الاستثمارية للمؤسسات الرسمية التابعة للدولة، وهنا النقطة المشتركة ما بين الاستثمار الذي تدعمه الدولة للمصالح العامة للمسلمين والغرض الأساسي للوقف، القائم بصورة أساسية على دعم المشاريع التنموية داخل الدولة.

وهنا لا بد من التأكيد على دور السلطة التنفيذية أو الحاكم في توسيع الاستثمارات داخل الدولة⁹⁶، مع التكامل الأساسي مع مشاريع المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية، لا سيما في قطاع الخدمات العامة أو البنى التحتية للدولة، أو على أقل تقدير إشباع الحاجات الأساسية للناس من ملبس أو مطعم أو مشرب، مع مراعاة الأولويات والمصالح المرجحة للمجتمع بالحد من البطالة أو تنمية الموارد البشرية داخل المجتمع.

⁹³ نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، بتاريخ 1 فبراير 2005. انظر الموقع: (www.islam-online.net)

⁹⁴ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1971)، ص121.

⁹⁵ محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص92.

⁹⁶ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص528.

وفي الباب، أن هذه الصيغ على شرعيتها واعتمادها لدى المصارف الإسلامية، إلا أنها تشكل بمجملها محل نظر ودراسة عند نظار الوقف في عصرنا الحاضر، بناء على مقياس المخاطرة التي قد تصيب أموال الأوقاف. وهذا لا يعني بحال من الأحوال، أن لا يكون لدى المؤسسة الوقفية قراءة صحيحة ودقيقة فيما يخص معايير المخاطرة بالمال الوقفي، كتهيئة بيئة مناسبة للاستثمار وخطواته " Investment Process " ⁹⁷، من خلال دستور قانوني وسياسات متعلقة بالإدارة الاستثمارية، مع وجود نظام معلوماتي دقيق وشامل لقياس مدى الخطر الذي قد تتعرض له الأموال الوقفية من المشاركة بهذه الصيغة أو تلك، وتحديد درجة المخاطرة، أو المعايير القائمة في الرقابة المصرفية، وهي خلاصة كلمة " CAMELS "، وتعني: كفاية رأس المال، وجودة الأصول وكفاءة الإدارة، وحجم العوائد، وسيولة الأصول، وملخصه باللغة الإنجليزية:

Capital, Asset Quality, Management Competence, Earnings, Liquidity, Solvency

كما يجدر التنبيه هنا أن أغراض الرقابة على المصارف تحد نوعاً ما من مشاكل المخاطر التي قد تعترض وتقع في الاستثمار ما بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية، ولعل من أبرزها ⁹⁸:

1) التحقق من وجود السلامة المالية، وعدم الدخول في تغيرات وتقلبات عالم المال " Money and currency Markets "، والتأكد من أن المصرف يتوافر على الإدارة الحسنة ذات الكفاءة.

2) رعايتها لمصالح أصحاب الودائع. والأصل الذي نرجحه دائماً أن تكون الضمانات التي تعطى للمؤسسة الوقفية من قبل المصرف أو الدولة بصورة رسمية حافزاً على الولوج بالاستثمار بهذه الصيغ أو تلك، كما جاء في فتاوى أهل المغرب والأندلس، أنه يجوز تعويض الحبس إذا

⁹⁷ Zvi Bodie and Others, *Essentials of Investment*, P.8.

⁹⁸ محمد القري، إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية، ص14، كذلك قارن مع: Lewis, *Investments*, P.176.

خيف عليه الضياع⁹⁹. وبصورة أدق، يمكن القول أن هناك ضوابط لاستثمار الوقف، من أهمها¹⁰⁰:

- الموافقة الشرعية لمشاريع الاستثمار الوقفي، بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك الربوية، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، لأن ذلك يهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى.
- البحث عن المجال الاستثماري المناسب والملائم للمؤسسة والمصرف وللمجتمع أيضاً، وهذا لا يتم إلا من خلال صيغة تمويلية مقبولة تناسب جهة الموقوف عليهم.
- وهذا يعني الحذر من الوقوع في المخاطر الاستثمارية، وتجنب الأسواق التي قد يقع فيها المخاطر، وهو ما يعرف بعلم الاستثمار والتمويل بأمن الأسواق " Security Markets " ¹⁰¹، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع ملاحظة الأماكن الخطرة التي لا يناسب الاستثمار فيها، وهذا يستدعي دائماً من المؤسسة الوقفية تحديد الغرض من سياستها الاستثمارية " The purpose of Investment policy " ¹⁰².
- البحث عن مصلحة الوقف، فالوقف يدور مع مصلحة ريعه أني وجدت، ولأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة، وأن يفصل ما بين صاحب الأوقاف والتمويل، وما بين إدارة الاستثمار، " Separation Of Ownership And Management "، كما يوصي بذلك خبراء الاستثمار¹⁰³.

⁹⁹ أبو العباس الونشريسي، المعيار المعرب، 130/7

¹⁰⁰ قارن مع: قطب سانو، الاستثمار، أحكامه، ص173، 193، محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، [بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف والمجتمع الدولي، الشارقة، دولة الإمارات، 27 أبريل 2005]، ص3، سامي الصلاحات، تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات، (الإمارات: جائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، ط1، 2005)، ص26.

¹⁰¹ انظر بتوسع:

Gordon Alexander and Others, *Fundamentals of Investments*, (New Jersey, Prentice Hall, 2001), P.35, Charles Jones, *Investments, Analysis and Management*, P.61, William Sharpe and Others, *Investments*, (New Jersey, Prentice Hall, 1999), P.47, Dan French, *Security and Portfolio Analysis*, P.7.

¹⁰² انظر بتوسع: Robert Strong, *Portfolio Construction, Management & Protection*, P.86.

¹⁰³ انظر بتوسع: Zvi Bodie and Others, *Essentials of Investment*, P.7.

- وجود جهات وقفية تخصيصية ذات علاقة بالاستثمار، والابتعاد عن العفوية والارتجالية في إدارة مشاريع الوقف واستثماراته، وإناطة العمل للدوائر المختصة بالمؤسسة الوقفية، وأن يكون هناك إدارة خاصة للاستثمار "Investment Management" ¹⁰⁴.
- وفي ظل الاهتمام بالاستثمار، لا بد من موافقة الهدف من الوقف الذي حدده صاحبه "الواقف"، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم، وأن يوفق ما بين الثروة الاجتماعية وإدارة مخاطر لأي مشروع وقفي "Risk Managements And Societal Welfare" ¹⁰⁵.

المحصلة التي نصل إليها، أن مجالات الاستثمار الوقفي داخل دولة الإمارات عديدة ومتنوعة، وهي تتكامل مع أداء الحكومة الاقتصادي، وتشكل دعامة حقيقية للدولة والمجتمع على حد سواء، فمن أهم المجالات التي يمكن أن تلج بها المؤسسات الوقفية القطاع العقاري داخل الدولة، والمساهمة في عمليات الشراء والتأجير، وإنشاء مباني جديدة، وإصلاح وترميم القديم منها، وهذا فيه دعم للمشكلة السكانية وللتوفير أكبر عدد من الشقق، من خلال المساهمة مع المصارف في دعم هذه المشاريع، بصيغة الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك. ولعل النشاط الهائل الذي تبذله المصارف الإسلامية داخل دولة الإمارات، في زيادة إنتاجها وأرباحها يعتمد بشكل أساسي على الاستثمار والتمويل، إذ أن نسبة ذلك في عام 2004، كانت 57%¹⁰⁶، وهذا ما يحفز المؤسسات الوقفية على الولوج والمشاركة في هذه المشاريع، للاستفادة من هذه الاستثمارات البنكية.

كما يمكن أن تسهم المؤسسات الوقفية في دعم مسيرة التعليم داخل الدولة، والنهوض بها بأفضل المعايير التقنية، ولقد دأب العديد من المحسنين داخل الدولة في رفق هذا القطاع، من

¹⁰⁴ انظر بتوسع: Gordon, *Fundamentals of Investments*, P.390, Lewis, *Investments*, P.792.

¹⁰⁵ Harrington Niehaus, *Risk Management and Insurance*, P.28.

¹⁰⁶ انظر: معبد الجارحي، أداء المصارف الإسلامية في الإمارات مقارنة بالمصارف التقليدية، 139/1.

باب المثال لا الحصر، كلية الدراسات العربية والإسلامية، للسيد جمعة الماجد، ومؤسسة التربية والتعليم للشيخ سعيد آل لوتاه، وغيرهما الكثير.

إقامة المعامل والمهن الحرفية لأبناء الوطن، ودعم مؤسسات الخدمات، من صحة وتعليم وخدمات اجتماعية، وفي مجال الزراعة، فالصيغ الاستثمارية في هذا المجال واسعة وميسرة، والمجال في دولة الإمارات محفز لهذا بشدة، لا سيما وأن لا ضرائب تفرض على المشاريع الوقفية باعتبارها مشاريع تصب في خدمة الأعمال الخيرية.

كما يمكن أن تسهم المؤسسات الوقفية الإماراتية في دعم المصارف الإسلامية داخل الدولة وخارجها، من خلال الإيداعات النقدية وأصول العقارية، والودائع الاستثمارية، والاستثمار لأجل مطلق.

وفي داخل الدولة، لا بد من دراية وإدراك شامل لوضع السوق المحلي واحتياجاته، ومستقبله، " The National Market system and the future ¹⁰⁷، كما يشير إلى ذلك خبراء الاستثمار.

وأن يكون لدى المؤسسة الوقفية أيضاً سيولة مالية تكتسبها من خلال مشاركتها في مشاريع استثمارية دولية " International Investing ¹⁰⁸.

وهذا يدعو المؤسسة الوقفية إلى ابتكار صيغ تمويلية معاصرة، فعلى سبيل المثال نجحت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة إلى جلب سيولة مالية من خلال صيغة الأسهم الوقفية، وقد قسمت القسيمة تبعاً للقيمة، فهناك قسيمة وقفية بقيمة (500) درهم، وأخرى بقيمة (200) درهم، وأخر بقيمة (100) درهم، ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف التي تبنتها أمانة الشارقة ¹⁰⁹. وقد تم جمع مليونين و9 آلاف درهم لمصلحة مشروع الأسهم الوقفية حتى عام 2003 ¹¹⁰.

¹⁰⁷ انظر:

IBI, International Business Intelligence, *Investment Incentives Worldwide*, (UK, Eurafi Limited, 1987), P.51.

¹⁰⁸ انظر على سبيل المثال:

Alexander, *Fundamentals of Investments*, P.672, Charles Jones, *Investments, Analysis and Management*, P 691, William Sharpe, *Investments*, P. 876.

¹⁰⁹ نشرة عن مشروع الأسهم الوقفية، صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، بدون تاريخ ولا مكان نشر.

¹¹⁰ انظر: جريدة الخليج، العدد (8675)، 17 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 18 فبراير 2003.

كما يمكن أن يفعل دور المؤسسة الوقفية بالتعاون مع المصارف داخل الدولة في الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً، كالأسهم العادية لشركات الاستثمارية " Investment Companies " المستقرة¹¹¹، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية¹¹². أو الدخول في دعم الشركات المساهمة ذات رؤوس الأموال، كشركات التأمين والاستثمار الإسلامية.

وفي هذا الصدد، لا بد أن تصيغ المؤسسة الوقفية إستراتيجية استثمارية " Investment Strategies in an Efficient Market " ¹¹³، لدعم مشاريعها، والتأثير على سوق. ولتحصيل السيولة المناسبة لدعم مشاريعها المرحلية والقادمة، وهذا يحتم عليها التنبه بحذر إلى مجالات الاستثمارات الواسعة، والولوج في الاستثمارات الخاصة " Investment In Special Situations"، ودراسة احتمالية الاستثمار " Investment Responsibility " ¹¹⁴، وعوائده السريعة أو البطيئة، " Expected Returns ". وفي المحصلة، لا بد من تبادل الخبرات والأدوات الاستثمارية ما بين مؤسسات الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، وعلى نطاق العالم بأكمله، فهناك تجارب وافية استثمارية ناجحة تستحق التواصل معها¹¹⁵.

¹¹¹ انظر بتوسع عن أنظمة شركات الاستثمار:

Alexander, *Fundamentals of Investments*, P.573. Charles Jones, *Investments, Analysis*, P.583, Lewis Mandell, *Investments*, P.699.

¹¹² قارن مع: محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، ص3.

¹¹³ انظر بتوسع: French, *Security*, P.222, Zvi, *Essentials of Investment*, P.504.

¹¹⁴ انظر في هذا: Robert, *Portfolio Construction*, P.123, Lewis, *Investments*, P. 885.

¹¹⁵ على سبيل المثال لا الحصر، هناك التجربة الماليزية الرائدة، انظر: سامي الصلاحت، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجاً، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003)، أيضاً انظر [Ashraf Hashim, *Waqf Through Insurance Companies, A Critical Analysis of the Malaysian Experience*,]، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف والمجتمع الدولي، الشارقة، دولة الإمارات، 27 أبريل 2005].

النتائج والتوصيات

بعد هذه الإطالة السريعة على أهم الصيغ الاستثمارية ما بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية داخل دولة الإمارات، نقف هنا لنختم بأهم التوصيات والنتائج، وهي:

(1) العمل قدر الإمكان على تعزيز التعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية في المشاريع التنموية، من خلال دعم المشاريع التنموية والاجتماعية داخل الدولة وخارجها، والعمل قدر الإمكان لتحصيل كافة الضمانات الشرعية، من خلال ضمانات رسمية من المصرف الإسلامي أو الدولة للمؤسسة الوقفية.

(2) أن تكون معاملات المؤسسات الوقفية منحصراً فقط بالمصارف الإسلامية المستقرة، للحد من قضية المخاطر في الاستثمارات، وأن تتجه أغلب الاستثمارات إلى مجال العقارات، باعتباره أكثر أمناً من الاستثمارات القائمة على نظام البورصات والأسهم التجارية، مع ضرورة التوسع في الاستثمار في الوقف النقدي، لا سيما في جانب التعاملات المعاصرة، إذ أنه أكثر شيوعاً وتداولاً، وهو أصح ما يقال فيه، أنه وقف في متناول الجميع، رجال ونساء، فقراء وأغنياء، وثمراته وفوائده تغطي أكثر القطاعات الخدمائية والحياتية.

(3) الأموال الوقفية بدون استثمار لن يكون لها أثر في التنمية الوطنية إلا إذا تم تحويلها إلى رؤوس أموال متحركة داخل المجتمعات والدول، وأن هذه الصيغ الاستثمارية التي بحثت في هذا الدراسة لن تكون الإطار العام لكل الصيغ، ولن تكون المانع من استحداث صيغ جديدة، بل هي إثارة لاستحداث صيغ جديدة مبتكرة، ولعل هذا من سمات الوقف على مدار التاريخ الإسلامي في التجديد والحيوية وديمومته الفاعلية في المجتمعات والدول.

4) العمل على إشراك الفئات الاجتماعية المختلفة في المساهمة في إيقاف أموالهم وأعيانهم في سبيل القيام بالواجب الشرعي والإنساني، والعمل على نشر ثقافة الوقف بين أوساط المجتمع، ليتمكن المؤسسة الوقفية من أخذ دورها في دعم الاقتصاد المحلي، كما أن هناك مجالات واسعة للمشاريع الاستثمارية داخل دولة الإمارات، يمكن أن تدخل فيه المؤسسة الوقفية بقوة وأن تساهم في دعمها.

10) الاستفادة قدر الإمكان من التكامل والتنوع بين مؤسسات الوقفية داخل الدولة، فكل هذه المؤسسات يمكن أن تشكل مجموعها دوراً أساسياً في رفد اقتصاد الدولة، من خلال العمل التكاملي بينها، وإيجاد السيولة المالية لمشاريعها بمساهمة الدولة وأهل الخير، خصوصاً وأن هناك دعم كومي للمؤسسات الوقفية في الدولة، مما يشكل دافعاً أساسياً في العمل على التكامل مع الاقتصاد المحلي.

المصادر والمراجع:

أ) المصادر العربية

- أشرف هاشم، الأوقاف من خلال شركات التأمين، [بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف والمجتمع الدولي، الشارقة، دولة الإمارات، 27 أبريل 2005].
- ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتاب، ط3، 1997).
- أبو العباس الوثنريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (الرباط: وزارة الأوقاف، 1981).
- أحمد السعد، محمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000م).
- التقرير السنوي، لبنك دبي الإسلامي لعام 2003، مذكرة خاصة.
- حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ط.ت.).
- حسين شحادة، استثمار أموال الوقف، (الكويت: مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد6، 2004).
- حمد رقيب، التشريع الوقفي في الدولة، (ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997).
- سامي الصلاحات، تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات، (الإمارات: جائزة العويس للدراسات، ط1، 2005).
- سامي الصلاحات، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجاً، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003).
- سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، (ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية من 14-16 أبريل 2002، الشارقة، دولة الإمارات).
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2003).
- عبد الستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1998).

- قطب سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ط1، 2000).
- قطب سانو، المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ط1، 2001).
- لجنة التأليف والبحوث، المصارف الإسلامية، نشأتها وواقعها ومستقبلها، (الإمارات: جامعة آل لوتاه العالمية، 2001).
- مجموعة أبحاث: ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، [مؤتمر برعاية بنك دبي الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دولة الإمارات، 3-5 سبتمبر 2005،].
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1971).
- محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، [بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف والمجتمع الدولي، الشارقة، دولة الإمارات، 27 أبريل 2005].
- محمد الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 2001).
- محمد القرني، إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية، (السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد التاسع، 2002).
- محمد جلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف، (السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 1، 1997).
- محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1990).
- محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ط3، 1999).
- محمد عمر شابرا، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000).
- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، (دمشق، دار الفكر، ط1، 2000).
- نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (دمشق: دار القلم، ط1، 2001).
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991).

ب) المصادر الإنجليزية

- Charles Jones, *Investments, Analysis and Management*, (New York, John Wiley INC, 1991).
- Dan French, *Security and Portfolio Analysis*, (Columbus: Merrill Publishing Company, 1989).
- Frank Reilly and Other, *Investment Analysis and Portfolio Management*, (Australia, Thomson, 2000).
- Geoffrey Hirt and Others, *Fundamentals of Investments Managements*, (Boston, McGraw Hall, 2003).
- Gordon Alexander and Others, *Fundamentals of Investments*, (New Jersey, Prentice Hall, 2001).
- Harrington Niehaus, *Risk Management and Insurance*, (Boston, McGraw Hall, 1999).
- IBI, International Business Intelligence, *Investment Incentives Worldwide*, (UK, Eurafi Limited, 1987).
- Lewis Mandell and Others, *Investments*, (New York, Macmillan Publishing Company, 1992).
- Robert Strong, *Portfolio Construction, Management & Protection*, (Australia, Thomson, 2003).
- William Sharpe and Others, *Investments*, (New Jersey, Prentice Hall, 1999).
- Zvi Bodie and Others, *Essentials of Investment*, (Boston, McGraw Hall, 2004).

ج) المقالات والتقارير الإخبارية عبر الانترنت

- علي القرة داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، (نقلاً: www.islam-online.net).
- عمر الكتاني، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية، (نقلاً: www.islam-online.net).
- موقع الجزيرة الاخباري، بتاريخ 21 نوفمبر 2001، انظر: (www.aljazeera.net)
- موقع بنك البركة الإسلامي، البحرين www.barakaonline.com
- موقع بيت التمويل الكويتي، www.kfh.com
- موقع إسلام أون لاين، بتاريخ 1 فبراير 2005. انظر الموقع: (www.islam-online.net)
- Investment meaning, See this site: www.revenue.state.ne.us

- مشروع الأسهم الوقفية، صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، بدون تاريخ ولا مكان نشر.
جريدة الخليج، العدد (8675)، 17 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 18 فبراير 2003.
جريدة الخليج، العدد (8679)، 21 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 22 فبراير 2003.

ج) المقابلات الشخصية والوثائق

- الدكتور صالح فرج، مدير التدقيق المالي، بنك دبي الإسلامي، تاريخ 6 سبتمبر 2005.
قانون رقم (6)، لسنة 2004، بإنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، حكومة دبي.